زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-181) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5336) |

المفاتيح:

ربط زكوي – استثمارات طويلة الأجل - تحسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة - دفعات مقدمة من العملاء - فرق الأرباح المدورة - أرباح أكتوارية - الأرباح المبقاة – وعاء زكوي – ثني الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (الاستثمار في شركة ...)، والبند الثاني: (الاستثمار في...)، والبند الثالث: (الاستثمار في شركة ...)، مستندةً إلى أنها تعد استثمارات طويلة الأجل في شركات محلية مسجلة لدى المدعى عليها، وأنه تحسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة، البند الرابع: (فرق الأرباح المدورة «أرباح أكتوارية»)، تعترض المدعية على عدم حسم أرباح أكتوارية من رصيد الأرباح المبقاة لخصمها في الإقرار وإضافتها إلى عناصر الوعاء الموجب لإلغاء الأثر. البند الخامس: (رصيد دفعات مقدمة من العملاء)، مستندةً إلى أنه لا يجب أن يضاف هذا الرصيد إلى الوعاء الزكوي، لأن ذلك يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام – أجابت الهيئة أنه في الاعتراض على البند الأول: أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية (لشركة ...) تبين من الإيضاح رقم (١٩) أنه لم يتم الإفصاح عن اسم الشركاء مما يؤكد أن (شركة ...) ليست موجودة ضمن الشركاء المساهمين، ولم تقدم المدعية ما يثبت ذلك، وفي البند الثاني: أن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمار في صندوق عقاري ويعد ذو طبيعة متداولة والغرض منه المتاجرة، وفي البند الثالث: فتوضح المدعى عليها إلى قبول وجهة نظر المدعية، وفي البند الرابع: تم قبول وجهة نظر المدعية جزئياً، وفي البند الخامس: أنه تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للحركة المقدمة من المدعية خلال الفحص والتدقيق – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت خطاب مدير إدارة الشؤون القانونية أمين سر مجلس الإدارة (لشركة ...)، والذي يتضمن الإفادة بامتلاك المدعية ما نسبته (١٪) من أسهم الشركة، وأن الاستثمار في الصناديق العقارية يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من

وعاء الزكاة، وأن الدفعات المستلمة مقدماً من العملاء تعد مصدراً من مصادر التمويل، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء إجراء المدعى عليها في البند الأول، ورفض الدعوى في البندين الثاني والخامس، وإثبات انتهاء الخلاف في البندين الثالث والرابع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٤)، (٤/ثانيا/٤/أ , ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند (خامسا) للمنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (الاستثمار في شركة ...)، مستندةً إلى أن الاستثمار في شركة ... يعد استثماراً طويل الأجل في شركة محلية مسجلة لدى المدعى عليها، وقد نصت المادة (الرابعة) في البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على حسم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة مشاركة مع آخرين إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة. البند الثاني: (الاستثمار في صندوق ...العقاري)، مستندةً إلى أن الاستثمار في صندوق ...العقاري يعد استثماراً طويل الأجل، وتم تصنيفه في القوائم المالية المدققة ضمن الموجودات غير المتداولة، وتطلب المدعية حسم هذا الاستثمار استناداً إلى المادة (الرابعة) في البند (ثانياً) الفقرة (٤/ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثالث: (الاستثمار في شركة ...)،

مستندةً إلى أن الاستثمار في شركة ... يعد استثماراً طويل الأجل في شركات محلية مسجلة لدى المدعى عليها. البند الرابع: (فرق الأرباح المدورة «أرباح أكتوارية»)، وتعترض المدعية على عدم حسم أرباح أكتوارية من رصيد الأرباح المبقاة لخصمها في الإقرار وإضافتها إلى عناصر الوعاء الموجب لإلغاء الأثر. البند الخامس: (رصيد دفعات مقدمة من العملاء)، مستندةً إلى أنه لا يجب أن يضاف هذا الرصيد إلى الوعاء الزكوي، وذلك استناداً إلى المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٠٦/٠١هـ، البند (خامساً)، والذي نص على أن الدفعات المقدمة والتي يستلمها المكلف من العملاء قيمة بضائع تحت التسليم، لا تضم إلى وعاء الزكاة، ولأن قيمة هذه الدفعات سيشملها رقم الإيرادات في السنة التالية عند التسليم للعملاء، وأن قيام المدعى عليها بإضافتها إلى الوعاء يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمار في شركة ...)، فتوضح المدعى عليها أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية لشركة ... تبين من الإيضاح رقم (١٩) أن رأس مال الشركة يتكون من (١٦٩,٤٠٠,٠٠٠) حصة، بقيمة (١٠) ريال لكل حصه، ومملوكة من (شركة مجموعة ...-مجموعة ...-شركة ...-بنك ...-المساهمون السعوديون الآخرون)، ولم يتم الإفصاح عن اسم الشركاء تحت مسمى (المساهمون السعوديون الآخرون)، مما يؤكد أن شركة ...ليست موجودة ضمن الشركاء المساهمين، ولم تقدم المدعية ما يثبت ذلك، وبالتالي لم يتم حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، استناداً إلى الفقرة (٤/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمار في صندوق ...العقاري)، فتوضح المدعى عليها أنه بعد الاطلاع على القوائم المالية تبين من خلال الإيضاح (٨-٣) فقرة (د) أن هذا الاستثمار تحت ملكية الشريك صالح التركي، كما توضح المدعى عليها أن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمار في صندوق عقاري ويعد ذو طبيعة متداولة والغرض منه المتاجرة، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات من عروض التجارة، وعليه فلا تحسم من الوعاء، استناداً إلى الفقرة (٤/ج) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمار في شركة ...)، فتوضح المدعى عليها إلى قبول وجهة نظر المدعية؛ لكون الاستثمار يتمثل في رأس مال شركة ... بنسبة (٦٪) وهي شركة محلية مسجلة لديها. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (فرق الأرباح المدورة «أرباح أكتوارية»)، فتوضح المدعى عليها أنه بعد الاطلاع على إقرار المدعية وكذلك الربط محل الاعتراض تبين أن محل الخلاف يكمن بعدم خصم خسائر اكتوارية من رصيد الأرباح المبقاة في أول المدة في حين أن المدعية قامت بخصمها في إقرارها وكذلك إضافتها إلى عناصر الوعاء الموجب لإلغاء الأثر، وبناء على المعطيات السابقة تؤكد المدعى عليها على إجرائها بعدم قبول خصمها من الأرباح المبقاة أو العام ولكن في المقابل عدم إضافة البند ضمن العناصر الموجبة حتى لا يتم التأثير السلبي على الوعاء الزكوي بغير وجه حق، ولذا تم قبول وجهة نظر المدعية جزئياً. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (رصيد دفعات مقدمة من العملاء)، فتوضح المدعى عليها أنه تم إضافة الرصيد

الذي حال عليه الحول طبقاً للحركة المقدمة من المدعية خلال الفحص والتدقيق، وتم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول، استناداً إلى المادة (الرابعة) البند (أولاً) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (الاستثمار في شركة ...لتطوير العقارات)، البند الثاني (الاستثمار في...)، البند الثالث (رصيد دفعات مقدمة من العملاء)، أما فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...) فإن الخلاف فيه منتهياً بقبول المدعى عليها لوجهة نظر موكلتي، وفيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المدورة «أرباح أكتوارية») فإن الخلاف فيه منتهٍ بقبول موكلتي لإجراء المدعى عليها، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وفي الجلسة طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الإجابة عن المستند المقدم من الشركة المدعية والمتمثل بشهادة شركة ...للتطوير العقاري بأن المدعية تمتلك فيها عدد (١,٦٩٤,٠٠٠) سهماً. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٣/٣٠م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فأجاب: شهادة شركة ... مؤرخة في ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ، الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، وهذا تاريخ سابق على الربط، لذا الشهادة غير مقبولة. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة لإحضار شهادة من شركة ...للتطوير العقاري تثبت أن موكلته ما تزال تمتلك أسهماً في شركة ...للتطوير العقاري. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٤/١٣م الساعة التاسعة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب مدير إدارة الشؤون القانونية أمين سر مجلس الإدارة لشركة ... والمؤرخ في ٢٠٢١/٠٤/٠٤م والمتضمن امتلاك المدعية ما نسبته (١٪) من أسهم شركة ... عدد (١,٦٩٤,٠٠٠) سهم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: بأنه يكتفي بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء

بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن الاستثمار في شركة ... يعد استثماراً طويل الأجل في شركة محلية مسجلة لدى المدعى عليها وبالتالي يتعين حسم هذا الاستثمار، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها تمتلك أسهماً في شركة ...لتطوير العقارات.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.»

وحيث إن المدعى عليها لا تنازع في كون الشركة المستثمر فيها (...) مسجلة لديها، وإنما تدفع بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة، وحيث قدمت المدعية في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، خطاب مدير إدارة الشؤون القانونية أمين سر مجلس الإدارة لشركة ... المؤرخ في ٢٠٢١/٠٤/٠٤م، والذي يتضمن الإفادة بامتلاك المدعية ما نسبته (١٪) من أسهم شركة ... عدد

(١,٦٩٤,٠٠٠) سهم، وبعرض الخطاب على ممثل المدعى عليها لم يبد أي معارضه تجاهه، الأمر الذي يتعين معه قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة ....

وفيما يتعلق ببند (الاستثمار في...)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن الاستثمار في صندوق ... يعد استثماراً طويل الأجل، وتم تصنيفه في القوائم المالية المدققة ضمن الموجودات غير المتداولة، في حين ترى المدعى عليها أن هذا الاستثمار تحت ملكية الشريك صالح التركي وفقاً للقوائم المالية، وأن البند محل الاعتراض عبارة عن استثمار في صندوق عقاري ويعد ذو طبيعة متداولة والغرض منه المتاجرة، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات من عروض التجارة، ولا تحسم من الوعاء الزكوي.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤-(ج): في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات او صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طوية الأجل».

وحيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة وقائمة على المتاجرة بالعقارات بيعاً وشراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق أو تصنيفه في القوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار حيث أنها صناديق للمتاجرة وليس للقنية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمار في صندوق ...العقاري.

وفيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...)، وبند (فرق الأرباح المدورة «أرباح أكتوارية»)، فحيث إن الثابت أن المدعى عليها أجابت في مذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى بقبولها لوجهة نظر المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمار في شركة ...)، كما ثبت للدائرة في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م، قبول المدعية لإجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المدورة «أرباح اكتوارية»)، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الخلاف فيما يتعلق بهذين البندين يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيهما بين الطرفين.

وفيما يتعلق ببند (رصيد دفعات مقدمة من العملاء)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أن الدفعات المقدمة من العملاء لا يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي استناداً للمنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠١هـ البند (خامساً)، ولأن قيمة هذه الدفعات سيشملها رقم الإيرادات في السنة التالية عند التسليم للعملاء،

وأن قيام المدعى عليها بإضافتها إلى الوعاء يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام، في حين ترى المدعى عليها أنه تم إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للحركة المقدمة من المدعية خلال الفحص والتدقيق.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.»

وحيث أن الدفعات المستلمة مقدماً من العملاء تعد مصدراً من مصادر التمويل، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، وفقاً للفقرة (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رصيد دفعات مقدمة من العملاء. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية بالاستناد إلى المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٠٦/٠١ هـ، وأن هذا المنشور يجب أن يطبق على حالتها، لأن النظام الواجب التطبيق هو اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، لكون الخلاف يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وهو لاحق على صدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والتي حلّت قواعدها محلّ جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة.
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الاستثمار في صندوق ....
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة ....
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق الأرباح المدورة «أرباح اكتوارية».
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند رصيد دفعات مقدمة من العملاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.